

المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الالكترونية Legal treatment of electronic payment card fraud

عبد الغني حسونة⁽¹⁾
⁽¹⁾ جامعة بسكرة (الجزائر)
maitrehassouna@gmail.com

تاريخ النشر:
2024/04/05

تاريخ القبول:
2024/03/29

تاريخ الارسال:
2024/01/18

الملخص:

لم يرقم المشرع الجزائري الجنائي بتنظيم و معالجة مسألة تزوير بطاقات الدفع الالكترونية و استخدامها بشكل صريح ، لا على مستوى نصوص خاصة و لا على مستوى قانون العقوبات الذي يشكل الإطار العام للتجريم و العقاب ، و لكن مع ذلك نجد أن هذا الأخير قد تناول موضوع جريمة التزوير التي تقع على المحررات بشكل عام ، و هو ما يطرح معه النقاش حول إمكانية إدراج أو اسقاط الأحكام الواردة فيه ذات الصلة على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية باعتبار هذه الأخيرة تعد من المحررات لما تتضمنه من بيانات و معلومات قد تكون محلا للتزوير أو التزييف .

الكلمات المفتاحية : بطاقة الدفع الالكترونية ؛ التزوير ؛ قانون عقوبات ؛ بيانات .

Abstract: (In English / not exceeding 100 words)

Abstract - Abstract - Abstract - Abstract - Abstract - The Algerian criminal legislature has not explicitly regulated and addressed the issue of forgery and use of electronic payment cards, neither at the level of special texts nor at the level of the Penal Code, which constitutes the general framework for criminalization and punishment. However, we find that the latter has Treat the issue of the crime of forgery. Which falls on Editors in general, which raises the discussion about the

المؤلف المرسل : عبد الغني حسونة

possibility of including or dropping the provisions contained therein related to the forgery of electronic payment cards, considering that the latter is considered one of the Editors because of the data and information it contains that may be the subject of forgery or forgery.

Keywords : Electronic payment card ; Forgery ; Penal Code; Data.

مقدمة : لقد كان من نتائج التطورات العلمية و التقنية التي شهدتها البشرية في العقود الأخيرة ، تأثير على منظومة العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية لمختلف الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ، و ذلك بإحداث و إنشاء أدوات تقنية متنوعة على نحو بطاقات الدفع الالكترونية و التي تصدرها مؤسسات مالية في إطار منظومة خدماتها المصرفية و التجارية ، بشكل يسمح بالاستفادة و التمتع بالعديد من الخدمات على شاكلة سحب الأموال الخاصة من الموزعات الآلية في كل الأوقات ، و كذا تسوية عمليات دفع الثمن في إطار العقود و الالتزامات التي تتم في مختلف الفضاءات التجارية و غير التجارية .

و في إطار الحفاظ على منظومة بطاقات الدفع الالكترونية و تطويرها و حمايتها بما يكفل قيام هذه الأخيرة بأداء دورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، مع ما تتطلبه من تعزيز في الثقة و الائتمان الذي يتعين أن توفره ، عملت النظم القانونية المقارنة على تنظيم هذا النوع من البطاقات من خلال مناهج تشريعية مختلفة ، مع ما تتضمنه من إقرار لحماية جزائية مناسبة من كل الاعتداءات التي تقع عليها لا سيما ما تعلق بتزويرها .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري الجنائي لم يقم بتنظيم و معالجة مسألة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني و استخدامها بشكل صريح ، لا على مستوى نصوص خاصة و لا على مستوى قانون العقوبات الذي يشكل الإطار العام للتجريم و العقاب ، و لكن مع ذلك نجد أن هذا الأخير قد تناول موضوع جريمة التزوير التي تقع على المحررات بشكل عام ، و هو ما يطرح معه النقاش حول إمكانية إدراج أو إسقاط الأحكام الواردة فيه ذات الصلة على تزوير بطاقات الدفع الالكتروني باعتبار هذه الأخيرة تعد من المحررات لما تتضمنه من بيانات و معلومات قد تكون محلا للتزوير أو التزيف

و في هذا الإطار تتمحور إشكالية موضوع هذه الورقة البحثية حول مدى صلاحية أعمال الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بجريمة التزوير على بطاقات الدفع الالكترونية بما يضمن لها حماية جزائية مناسبة من أعمال التزوير التي تنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظامها المعلوماتي . ؟

هذا و تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في تحديد المنهج التشريعي المعتمد من قبل المشرع الجزائري في إطار حمايته الجزائية لبطاقات الدفع الالكترونية لا سيما عند التعدي عليها بأعمال أو ممارسات التزوير .

و في إطار معالجة إشكالية هذا الموضوع سنعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي والذي يبرز من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة و تقييم مدى صلاحية انسجامها مع جريمة تزوير بطاقة بطاقة الدفع الالكترونية ، فضلا عن المنهج الوصفي و الذي يبرز من خلال بيان جوانب بعض المفاهيم الواردة في هذا العمل .

و في إطار معالجة موضوع هذه الورقة البحثية و الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال 03 مباحث أساسية :

المبحث الأول: مدى صلاحية انطباق أحكام التجريم الواردة في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية.

المبحث الثاني : مدى صلاحية بطاقات الدفع الالكتروني لأن تكون محلا لجريمة التزوير .

المبحث الثالث: مدى مطابقة العقوبات الواردة في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية .

المبحث الأول: مدى صلاحية انطباق أحكام التجريم الواردة في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية : نشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري الجنائي لم يتناول بشكل صريح مسألة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني واستخدامها ، لا على مستوى نصوص خاصة و لا على مستوى قانون العقوبات الذي يشكل الإطار العام للتجريم و العقاب ، و لكن مع ذلك نجد أن هذا الأخير قد تناول موضوع جريمة التزوير التي تقع على المحررات بشكل عام ، و هو ما يسمح في تقديرنا من إدراج أو إسقاط الأحكام الواردة فيه ذات الصلة على تزوير بطاقات الدفع الالكتروني باعتبار هذه الأخيرة تعد من المحررات لما تتضمنه من بيانات و معلومات قد تكون محلا للتزوير أو التزيف .

و يدعم رأينا هذا اتجاه من الفقه حول انطباق الأحكام التقليدية لجريمة التزوير على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية انطلاقا من مفهوم التحول أو التطور من المحررات التقليدية إلى المحررات المعلوماتية ، و يستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم إلى مجموعة من الحجج :

المطلب الأول : محل جريمة التزوير هو بطاقة دفع الكترونية (محرر معلوماتي) : و في هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن المحررات المعلوماتية تخرج بصورتها النهائية على شكل محررات مادية ، و بالتالي فهي و إن لم تكن ذات طبيعة مادية أثناء إعدادها فهي تعود لتستعيد تلك الخاصية عند استخراج بصورة نهائية ، و بذلك تكون متناسبة مع الأحكام العامة لقانون العقوبات و صالحة لأن تكون محلا لجريمة التزوير¹ .

و هو ما يتجسد في بطاقات الدفع الالكترونية عند اتصالها بنظام معلوماتي ، حيث يتم إدراج البيانات و المعلومات المتعلقة بهوية مصدر البطاقة و كذا هوية المستفيد من البطاقة ، بالإضافة إلى تحديد تاريخ صلاحيتها ، فضلا عن قيمة و طبيعة المبالغ المالية

¹ جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، دار الثقافة

التي تضمنها هذه البطاقة ، و كل ذلك يتم تخزينها في العناصر المعلوماتية المكونة لها من شريط مغنطيسي و شريحة الكترونية ، و الذين يتثبتان على قطعة خاصة تكون في الغالب ذو طبيعة بلاستيكية ، خاصة تبرز على ظهرها .

المطلب الثاني : عدم ضبط المعنى القانوني للتزوير من قبل المشرع : باستقراء لمختلف النصوص الواردة في القسم الخاص بالتزوير الوارد على المحررات ابتداء من المادة 214 إلى غاية المادة 231 من قانون العقوبات ، نسجل عدم قيام المشرع الجزائري بضبط المفهوم القانوني للتزوير ، الأمر الذي يرفع الإشكالية أو المانع من تطبيق الأحكام العامة لجريمة التزوير على التزوير المعلوماتي المنصب على بطاقات الدفع الالكترونية .

ذلك أنه لو تدخل المشرع بخلاف ذلك و قام بضبط المفهوم القانوني للتزوير فإن ذلك سيكون له انعكاس على تحديد العناصر الأساسية المشكلة للركن المادي لجريمة التزوير و من ثم فإنه لن يكون بالإمكان الاجتهاد و التوسع في تقديم تفسيرات تمس بالكيان القانوني لجريمة التزوير .

المطلب الثالث : تكريس التماثل بين التزوير المادي و التزوير المعنوي : التزوير المادي هو تحريف في الحقيقة ينصب على بيانات و معلومات مثبتة على وسائط مادية ، في حين أن التزوير المعنوي هو كذلك تغير في الحقيقة و لكن ينصب على البيانات المنطقية المخزنة في الأشرطة المغناطيسية أو الشرائح الالكترونية .

و في هذا الإطار يعد من غير المقبول الاعتراف بتوفر التزوير في حالة تغير الحروف و الأرقام المطبوعة على البطاقة و رفض تطبيقها عندما يكون تغير الحقيقة واقعا على المعلومات المعالجة الكترونيا لذات البطاقة¹

المطلب الرابع : عدم التلازم بين فكرة الكتابة و الورق : لا يوجد تلازم بين فكرة الكتابة و الورق ، بل يمكن أن تكون الكتابة واردة على دعامة ورقية أو غير ورقية كالخشب أو الجلد أو المعادن ، و كذلك على دعامات معلوماتية ، حيث لم يشترط المشرع دعامة معينة للكتابة عليها .

¹ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 1995 ، ص 32.

حيث يتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار بطاقات الدفع الالكترونية من قبل المحررات الخاضعة لأحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات، نظرا لتقليصه لمفهوم الارتباط بين الكتابة و الدعامة الورقية عن طريق فصله بين الكتابة و الدعامة التي كتب عليها وفقا لما تضمنته المادة 323 مكرر من القانون المدني ، كما أنه أيضا ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية من حيث القوة و الحجية¹.

المطلب الخامس: توسيع نطاق أدوات الإدراك و الرؤية : إن الاعتقاد و القول بعدم توفر وصف المحرر في بطاقة الدفع الالكترونية ينطوي على عدم دقة و خلط بين ضرورة إدراك مدلول المحرر بحاسة العين المجردة و بين إدراكه بأساليب أخرى ذات طبيعة تقنية خاصة ، إذ إنه و إن كان من غير الممكن مشاهدة أو الاطلاع على المحرر المعلوماتي وفق القواعد الكلاسيكية أي بحاسة العين المجردة ، إلا أنه يمكن مشاهدتها و الاطلاع عليها باتباع طرق و إجراءات تقنية خاصة ، حيث يندرج هذا المعنى في إطار توسيع وسائل الاثبات في المواد التجارية ، و التي نحن بصدد الحديث عنها عند استعمال بطاقات الدفع الالكترونية باعتبارها وسيلة تسوية عمليات دفع الثمن في العقود التجارية و غيرها .

المبحث الثاني : مدى صلاحية بطاقات الدفع الالكتروني لأن تكون محلا لجريمة التزوير: في هذا الإطار سنقوم بتحليل عناصر جريمة التزوير و مدى تناسبها مع خصوصية بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث يتشكل الركن المادي لجريمة التزوير من ثلاث عناصر ، حيث يتمثل العنصر الأول في تغير الحقيقة أما العنصر الثاني فيتمثل في محل هذا التغير و هو المحرر ، في حيث يتكرس العنصر الثالث في الضرر .

المطلب الأول : تغير الحقيقة في بطاقات الدفع الالكترونية : تغير الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه التزوير ، فتغير الحقيقة هو إبدالها بغيرها ، فإذا انتفى ذلك العنصر فلا تقوم جريمة التزوير ، هذا و لا يشترط أن يكون التغير كلياً ، بل يكفي أن يكون جزئياً .

¹ بن الصديق رمزي ، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ،

و التزوير يتم بأي طريق يقرها القانون المعالج لهذه الجريمة ، كإدخال بعض البيانات أو المعلومات إلى برنامج من خلال استغلال الأخطاء و العيوب المنطقية التي يحتويها هذا البرنامج و التي لا تكتشف إلا عند استخدامه فهي عبارة عن ممرات متروكة في البرنامج و يمكن استغلالها فنيا بإضافة أي معلومات إليها ¹ ، لنكون أمام ما يسمى التزوير المعلوماتي ، الذي ينصب على تغيير الحقيقة الذي يرد على مخرجات الحاسبات الآلية سواء تمثلت هذه المخرجات في ورقة مكتوبة أو مرسومة أو غير ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة معلوماتية ، و بشرط أن يكون المحرر ذا أثر قانوني ² .

و هو ما يحدث عند الاعتداء على بطاقات الدفع الالكترونية بتغيير البيانات و المعلومات التي تتضمنها عند اتصال هذه البطاقة بأجهزة المعالجة الآلية للمعطيات .

المطلب الثاني : المحرر محل جريمة التزوير هو بطاقة دفع الكترونية : إن تغيير الحقيقة المرتبط بجريمة التزوير يجب أن ينصب أساسا على محرر، و في هذا الإطار تشكل بطاقة الدفع الالكترونية محرر ذو طبيعة معلوماتية ، حيث تتخذ شكل وسيط مادي الكتروني ، و ترتبط عملية تخزين المعلومات و البيانات فيها من خلال و سيلة الكترونية ، كما تكون هذه المعلومات و البيانات المخزنة فيها قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

هذا و ينطبق مدلول بطاقة الدفع الالكترونية على المحرر المعلوماتي الذي يقصد به كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أي كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات التي يتم تسجيلها عليها من خلال إجراءات المعالجة المعلوماتية³.

¹ ماجد بن كريم الزارع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص 77.

² حسين محمد الشلي و مهند فايز الدويك ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 58.

³ علي عبد القادر القهواجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 150 .

و يشترط في المحررات المعلوماتية حتى تكون حجة في الإثبات شرطي الكتابة و التوقيع الالكترونيين على النحو التالي :

الفرع الأول : الكتابة الالكترونية : عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في إطار أحكام المادة 324 مكرر من القانون المدني من أنها سلسلة حروف أو علامات أو أرقام أو أي علامات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة ، أو طرق إرسالها .

كما أضفى المشرع الجزائري على الكتابة الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة الورقية ، إذا توفرت شروطها و المتمثلة في إمكانية تحديد الشخص الذي أصدرها ، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ¹ ، و هو ما يتجسد في بطاقات الدفع الالكترونية حيث تتضمن البيانات المتعلقة بالجهة مصدرة البطاقة التي عادة ما تكون مؤسسة مالية أو بريدية و كذا تكون مؤمنة بتشفير خاص يؤمن سلامة البيانات الواردة فيها .

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني : لا تعد الكتابة في المحرر أيا كان نوعه ، من الناحية القانونية دليلا كاملا في الإثبات . إلا إذا كان منسوباً لشخص ما عن طريق التوقيع على هذا المحرر ، و يعد التوقيع الالكتروني صورة مستحدثة تنسجم و طريقة الكتابة الالكترونية

حيث يعرف التوقيع الالكتروني من الناحية الفقهية بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من يصدر هذه الإجراءات ، و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه ² .

أما على المستوى التشريعي فقد عرفه المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في سياق تحديده للمصطلحات الواردة في القانون المتعلق بالقواعد الخاص بالتوقيع و التصديق

¹ المادة 323 مكرر من الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم ، المتضمن القانون المدني ، ج ٢، عدد 101

² محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 179.

الالكتروني ، بأنه عبارة عن بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق¹ .

المطلب الثالث : عنصر الضرر المترتب على تزوير بطاقة دفع إلكترونية : يعتبر عنصر من الأهمية بمكان في جرائم التزوير بشتى صوره إذ لا عقاب على التزوير إن لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير ، و لا يفهم من ذلك ضرورة تحقق ضرر معين ، و لا يختلف الأمر كثيرا في جرائم التزوير المعلوماتي ، المنصب على بطاقات الدفع الالكترونية ، فاشتراط الضرر أمر ثابت أيضا .

و يقع الضرر بتمام التحريف المفتعل للحقيقة ، ثم استخدام تلك الصورة الجديدة للحقيقة ، سواء من قبل الفاعل و حتى من قبل الغير ، و بالتالي فإن بقاء الحقيقة المحرفة مخزنة في نطاق نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يعني عدم وجود الجريمة ، ذلك أن تحقق الضرر أمر محتمل هنا ، و المشرع لا يشترط لقيام المسؤولية تحقق الضرر بل يكفي احتمال تحققه .

و مما لا شك فيه أن أسباب تزوير بطاقات الدفع الالكترونية و استخدامها سواء من قبل الشخص القائم بعملية التزوير أو من قبل شخص آخر تستهدف في النهاية تحويل مبالغ مالية معينة من الذمة المالية للشخص صاحب بطاقة الدفع الالكترونية محل عملية التزوير أو الذمة المالية للشخص مصدر البطاقة ، لفائدة أو مصلحة القائم بعملية التزوير ، و هوما يشكل ضرر أكيد تقوم به و على أساسه المسؤولية عن جريمة تزوير الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية .

¹ المادة 02 ف 01 من القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 ، المتضمن القواعد المتعلقة بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج ٢ ، عدد 06 .

المبحث الثالث: مدى مطابقة العقوبات الواردة في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الدفع الالكترونية: أقر المشرع الجزائري وفقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات جزاءات متباينة لجريمة التزوير ، و هذا بحسب صفة القائم بفعل التزوير و كذا طبيعة المحرر محل التزوير ، إذا ما كان ينصب على محررات رسمية أو عرفية ، مصرفية و تجارية ، أو كانت شهادات و الوثائق الإدارية .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر نفس العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات المصرفية و التجارية ، إلى جريمة استخدام أو استعمال هذه المحررات المصرفية و التجارية باعتبارها جريمة مستقلة عن الأولى ، حيث يمكن أن يستعمل هذه المحررات نفس الشخص الذي قام بعملية التزوير ، كما يمكن أن يستعملها شخص آخر مختلف عن القائم بالتزوير .

و لما كانت بطاقات الدفع الالكترونية تصدر كقاعدة عامة من طرف المؤسسات المالية و المصرفية في إطار منظومة خدماتها و تسهيلاتها المصرفية ، على نحو القيام بعمليات السحب الخاصة بالأموال ، و كذا تتيح التعامل بها في إطار عمليات تسوية ثمن المنتجات من مختلف السلع و الخدمات التي يتم اقتناؤها من مختلف الفضاءات التجارية ، فإنها تأخذ وصف المحررات المصرفية و التجارية .

وعليه و في هذا الإطار سنركز فقط على الجزاءات التي أقرها المشرع في إطار عمليات التزوير الخاصة بالمحررات المصرفية و التجارية ، دون الجزاءات المقررة للأصناف الأخرى من المحررات ، و في هذا الصدد نسجل إقرار المشرع للعقوبات التالية :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في جريمة تزوير محررات مصرفية و تجارية : في إطار سياسة المشرع الجزائري لردع المخالفات المتصلة بتزوير المحررات المصرفية و التجارية ، عاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دينار إلى 20 ألف دينار كل شخص قام بالتزوير أو شرع فيه من خلال ارتكابه لسلوك من السلوكات التالية¹:

1. تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع .
 2. اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .
 3. إضافة أو إسقاط أو بتزيف الشروط و الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتنفيذها أو إثباتها .
 4. انتحال شخصية الغير والحلول محلها .
- كما أجاز المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 219 من قانون العقوبات سالفه الذكر مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الاصلية المذكور أعلاه و المتمثل في الحبس لمدة 05 سنوات لتصبح 10 سنوات رفع قيمة الغرامة من 20 ألف دينار لتصبح 40 ألف دينار إذا كان الشخص القائم بعملية من رجال المصارف أو مدير شركة .
- و يعود تشديد المشرع للعقوبة و مضاعفتها عند اتصال جريمة تزوير المحررات المصرفية والتجارية بشخص يكون في مركز عون من أعوان المصارف أو مدير الشركة ، إلى حماية مبدأ الأمان و الثقة التي يتعين أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص ، كون ارتكاب هذه الجريمة من طرفهم يعد أمرا سهلا بالنظر إلى ما تتيحه وظائفهم لهم من سهولة اطلاعهم على هذه المحررات مع ما تحويه من أسرار لمعلومات و بيانات .

¹ المادة 219 ف 01 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ٢ ، عدد 49 .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية في جريمة تزوير محررات مصرفية وتجارية: في إطار تكملة المشرع لسياسة ردع جرائم التزوير بشكل عام ، و تلك المنصبة على المحررات المصرفية و التجارية بشكل خاص و التي تندرج في إطارهما بطاقات الدفع الالكتروني كما أشرنا سابقا ، أجاز المشرع فضلا عن العقوبات الجزائية الأصلية المشار إليها أعلاه ، إلى توقيع عقوبات تكميلية عند تأكيد الإدانة ، حيث تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من حق من الحقوق المشار إليها أدناه لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تحسب ابتداء من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج على الشخص المتابع بجريمة التزوير¹ .

1. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المنصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
2. الحرمان من حق الترشح و الانتخاب و من حمل أي وسام .
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو شاهدا أو خبير فب أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
4. الحرمان من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة و الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا .
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
6. المنع من الإقامة .

و على العموم تبقى هذه العقوبات و تطبيقها من طرف القاضي مسألة جوازيه تبقى للقاضي الناضر في موضوع الجريمة حرية تقريرها من عدمه ، كما أن هناك من العقوبات التكميلية ما يتناسب و خصوصية جريمة التزوير و منها ما لا يتناسب .

¹ المادة 219 ف 02 من الأمر 156-66 ، مرجع سابق .

الخاتمة: في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول أنه و على الرغم من عدم قيام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع بطاقات الدفع الالكترونية مع ما يستوجبه ذلك من حماية جزائية صريحة و مباشرة لا سيما من عمليات التزوير التي يمكن أن تلحق بنظامها المعلوماتي المخزن في الشريط المغنطيسي و كذا بالشريحة الالكترونية ، حيث لم يقوم بذلك لا على مستوى نصوص قانونية خاصة و لا على مستوى الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، إلا أنه و مع ذلك يمكن إعمال القواعد الواردة في هذا الأخير ذات الصلة بجريمة التزوير بما يتناسب و طبيعة بطاقات الدفع الالكترونية ، باعتبارها محررات ذات طبيعة معلوماتية و لسد الفراغ القانوني الموجود .

و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1- محل جريمة التزوير هو بطاقة دفع الكترونية (محرر معلوماتي) ، ذلك أن المحررات المعلوماتية تخرج بصورتها النهائية على شكل محررات مادية ، و بالتالي فهي و إن لم تكن ذات طبيعة مادية أثناء إعدادها فهي تعود لتستعيد تلك الخاصية عند استخراج بصورة نهائية ، و بذلك تكون متناسبة مع الأحكام العامة لقانون العقوبات و صالحة لأن تكون محالا لجريمة التزوير.

2- باستقراء مختلف النصوص الواردة في القسم الخاص بالتزوير الوارد على المحررات ابتداء من المادة 214 إلى غاية المادة 231 من قانون العقوبات ، نسجل عدم قيام المشرع الجزائري بضبط المفهوم القانوني للتزوير ، الأمر الذي يرفع الإشكالية أو المانع من تطبيق الأحكام العامة لجريمة التزوير على التزوير المعلوماتي المنصب على بطاقات الدفع الالكترونية .

3- عدم وجود تلازم بين فكرة الكتابة و الورق ، بل يمكن أن تكون الكتابة واردة على دعامة ورقية أو غير ورقية كالخشب أو الجلد أو المعادن ، و كذلك على دعامات معلوماتية ، حيث لم يشترط المشرع دعامة معينة للكتابة عليها . و بالتالي تصبح الأحكام العامة لقانون العقوبات ذات الصلة بجريمة التزوير صالحة للتطبيق على بطاقات الدفع الالكترونية .

4- إن الاعتقاد و القول بعدم توفر وصف المحرر في بطاقة الدفع الالكترونية ينطوي على عدم دقة و خلط بين ضرورة إدراك مدلول المحرر بحاسة العين المجردة و بين إدراكه بأساليب أخرى ذات طبيعة تقنية خاصة ، مما يجعل بطاقات الدفع الالكترونية صالحة لإعمال القواعد قانون العقوبات ذات الصلة بجريمة التزوير .

5- لما كانت بطاقات الدفع الالكترونية تصدر كقاعدة عامة من طرف المؤسسات المالية و المصرفية في إطار منظومة خدماتها و تسهيلات المصرفية ، فإنها تأخذ وصف المحررات المصرفية و التجارية ، وعليه فإن الجزاءات التي تتناسب معها هي الجزاءات المقررة لجريمة تزوير المحررات المصرفية و التجارية الواردة في المادة 219 من قانون العقوبات .

في الأخير وعلى الرغم من كل الحجج المذكورة أعلاه و التي تدعم صلاحية إعمال قواعد قانون العقوبات ذات الصلة بجريمة التزوير على بطاقات الدفع الالكترونية عند المساس بها بأعمال تزوير ، إلا أنه من الأحسن و الأجدي أن يتدخل المشرع الجزائري بوضع تنظيم متكامل لمختلف جوانب بطاقات الدفع الالكترونية ، مع ما تستوجبه من حماية جزائية من كل اعتداء ، للحيلولة دون التملص و الانفلات من العقاب و الردع بحجة الاعتقاد و الأخذ بالتفسير المخالف .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. الأمر 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ٢ ، عدد 49 .
 2. الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم ، المتضمن القانون المدني ، ج ٢ ، عدد 101
 3. القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 ، المتضمن القواعد المتعلقة بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج ٢ ، عدد 06 .
- ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

1. جلال محمد الزعي و أسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .

2. حسين محمد الشلي و مهند فايز الدويك ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
 3. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003
 4. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، الطبعة الأولى ، ، دار النهضة ، القاهرة ، 1995 .
 5. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 1999.
- أ- الرسائل الجامعية:

ماجد بن كريم الزارع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014.